

<https://www.doi.org/10.31918/twejer.2142.19>

e-ISSN (2617-0752)

p-ISSN (2617-0744)



ختان الإنث في ضوء القانون وحقوق الإنسان رؤية إسلامية

أ.م.د. إدريس قادر حمدامين

أ.م.د. أردوان مصطفى إسماعيل

جامعة صلاح الدين/كلية العلوم الإسلامية

جامعة صلاح الدين/كلية العلوم الإسلامية

idrees.hamadameen@su.edu.krd

ardawan.ismael@su.edu.krd

ملخص

لقد حاولت هذه الورقة البحثية استجلاء أبرز الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية بشأن ختان الإناث، ثم أبانت موقف القوانين الوضعية من ختان الإناث، وأوضحت أن تشريعات وضعية، جرّمت ختان الإناث، ضمن قانون العقوبات. ولقد حددت القوانين الوضعية عقوباتٍ مختلفة تترتب على إجراء ختان الإناث، منها مالية (الغرامة)، ومنها سالبة للحرية وذلك بالسجن لمدةٍ. أما الشريعة الإسلامية، فلم تحدّد عقوبةً معينةً لمن يقوم بختان الإناث، بل أدرجه ضمن العقوبات التعزيرية التي تحدّها السلطة التشريعية، أو القضائية حسب ظروف الخاتن، أو المختتن. وعند التأمل في آيات القرآن الكريم نلّفي أنها سبقَت تلك المعاهدات والقوانين في تحريم كلّ ما كان ضرره أكثر من نفعه.

الكلمات المفتاحية: ختان، إناث، قانون، حقوق الإنسان، الإسلام.

ختان الإناث في ضوء القانون وحقوق الإنسان: رؤية إسلامية

١. مقدمة

لقد أُمسى موضوع ختان الإناث، في العصر الحديث، محل اهتمام منظومة الأمم المتحدة، والقوانين الدولية، والتشريعات الإقليمية والمحلية. كذلك، شغل بال المنظمات النسوية، والمجتمع المدني. وأيضاً، تناولت (ختان الإناث) علماء المسلمين، ومؤسّسات الفتوى، في القديم والحديث.

وقد تباين الموقف القانوني للدول إزاء ختان الإناث، فمنها ما تناول الموضوع ضمن قانون العقوبات، ومنها ما خصص له قانوناً خاصاً. كذلك، ذهب معظم قوانين العالم إلى تجريم ختان الإناث، وتشديد العقوبة على فاعله.

١. ٢ إشكالية البحث

أُمست قضية ختان الإناث، من قضايا المرأة الرئيسة، في العصر الحاضر؛ ذلك أن الدراسات الطبية المعاصرة أثبتت ضرره على المرأة من الناحية الصحية والجسدية والنفسية. كذلك، فإنّ طريقة إجرائه، في عديد من البلدان، صاحبه عنف وسوء تصرّف. ومن هنا، فإن البحث يسعى لاستجلاء موقف منظومة الأمم المتحدة، والمعاهدات الدولية والإقليمية، وموقف القوانين الوضعية من إجراء ختان الإناث؛ ذلك أن القانون أداةً نشيطةً لضبط هاته القضية والتقليل من الالتجاء إليها. ومن ناحية أخرى، يرنو البحث إلى تقديم رؤية إسلامية للمعاهدات الدولية، والقوانين الوضعية التي صدرت بشأن ختان الإناث، وتقويمها من منظور إسلامي.

١. ٣ منهج البحث

ينتهج البحث المناهج الآتية:

المنهج الاستقرائي: ويتوسّل به إلى تتبع أبرز المعاهدات الدولية، والتشريعات الوضعية، والفتاوى الفقهية التي تناولت موضوع ختان الإناث.

المنهج التحليلي الوصفي: ويتم استخدامه لتحليل المعاهدات والقوانين والفتاوى التي تستعرض في تضاعيف البحث.

المنهج المقارن: وذلك للمقارنة بين الاتجاهات والقوانين والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.

١. ٤- التعريف بختان الإناث.

يعرف ختان الإناث بأن الختان: بكسر الخاء مصدر للفعل ختن يختن ختناً، والاسم: الختان والختانة فهو خاتن، موضع القطع من الذكر والانثى. والختان في حق الرجل: قطع جلدة القلفة: وبالنسبة للمرأة، قطع بعض جلدة عالية مشرفة على الفرج [قلعجي، ١٩٨٨م، ١٩٣]. وعليه، فإن ختان البنت عبارة عن جزء من البظر، وهو عضو تناسلي صغير يتوضع فوق فتحة الفرج، وله وظيفة مهمة في الإحساس بالرعشة الجنسية والتمتع بالجماع، ووظيفته تماثل وظيفة القضيب عند الذكر [كنعان، ٢٠٠٠م، ص ٤٢٠].

٢. ختان الإناث في المعاهدات والمواثيق الدولية وحقوق الإنسان

٢. ١١ الأمم المتحدة

تعد معاهدات ومواثيق واتفاقيات الأمم المتحدة جزءاً رئيساً من القانون الدولي. وقد شغلت مسألة المرأة مساحةً عريضةً من أعمال الأمم المتحدة، وسعت بوصفها حامياً لحقوق الإنسان، إلى إصدار مواثيق دولية، وقرارات عالمية؛ من أجل النهوض بالمرأة، وتنشيط حقوقها، ومعاضدة قضيتها.

ولأن قضية ختان الإناث، قضية مورست منذ قديم الزمان، بأشكالٍ مختلفة، ودامت إلى وقتنا الحاضر، فقد جاهدت الأمم المتحدة من أجل التقليل منها، وكافحت للقضاء عليها. ومن هنا، كان الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة لمنظمة الأمم المتحدة القضاء على ختان الإناث بحلول عام ٢٠٣٠ [الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تحويل عالماً: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وعلى هذا الأساس، فقد أصدرت الأمم المتحدة اتفاقيات دولية، للتقليل من هاته القضية، من ألمعها:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة عام ١٩٧٩ (CEDAW)؛ إذ جاء في المادة (٢): "اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة" (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٦، ٧٩). وهاته المادة توجب على الدول الأطراف أن تنتهض بسنّ التشريعات اللازمة؛ من أجل تغيير أو إبطال ما يشكل تمييزاً ضد المرأة، ومنه: تشويه الأعضاء التناسلية للإناث أو ختان الإناث.

- اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩؛ حيث جاء في المادة ٢٤ منها أن: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال" (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٦، ١٠٨). وتنص هذه المادة على أن الدول الأطراف لا بدّ أن تقوم بإلغاء الممارسات والعادات والأعراف التقليدية السائدة التي ثبت ضررها على صحة الأطفال. ولأن ختان الإناث قد ثبت أن ضرره الصحي يفوق منافعه، فيمنع.

وقد نصّت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في الأمم المتحدة في الدورة التاسعة عام ١٩٩٠، في التوصية العامة رقم ١٤ بشأن ختان الإناث على أن اللجنة: "إذ تلاحظ بقلق بالغ أن هناك ضغوطاً حضارية وتقليدية واقتصادية مستمرة تساعد على إدامة ممارسات ضارة من قبيل ختان الإناث، توصي الدول الأطراف بما يلي:

أ) أن تتخذ تدابير ملائمة وفعالة بغية القضاء على ممارسة ختان الإناث، ويمكن أن تتضمن هذه التدابير:

1' قيام الجامعات أو الجمعيات الطبية أو جمعيات التمريض، أو التنظيمات النسائية الوطنية أو الهيئات الأخرى بجمع ونشر بيانات أساسية عن هذه الممارسات التقليدية.

2' تقديم الدعم على الصعيدين الوطني والمحلي إلى التنظيمات النسائية التي تعمل على القضاء على ختان الإناث وغيره من الممارسات الضارة بالنساء.

3' تشجيع السياسيين والمهنيين والزعماء الدينيين وزعماء المجتمعات المحلية على جميع المستويات، بما في ذلك العاملون في وسائط الإعلام والفنون، على التعاون في التأثير على الاتجاهات الرامية إلى القضاء على ختان الإناث.

4' الأخذ ببرامج تعليمية وتدريبية ملائمة وعقد ندوات تستند إلى نتائج البحوث عن المشاكل التي تنشأ عن ختان الإناث.

ب) أن تضمن سياساتها الصحية الوطنية استراتيجيات ملائمة تهدف إلى القضاء على ختان الإناث في الرعاية الصحية العامة. ويمكن أن تشمل هذه الاستراتيجيات إكمال مسؤولية خاصة إلى الموظفين الصحيين، بمن فيهم القابلة التقليدية، بشرح الآثار الضارة التي تنجم عن ختان الإناث.

ج) أن تطلب المساعدة والمعلومات والمشورة من المؤسسات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة لدعم ومساندة الجهود الجاري بذلها للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة" (الأمم المتحدة، تاريخ الزيارة ٢٧-٨-٢٠٢٠،

<https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm#recom14>

ويدعو هذا القرار الدول الأطراف إلى القضاء على ختان الإناث، وسنّ التشريعات التي تكفل ذلك، واتخاذ جميع السبل؛ من أجل تحقيق ذلك.

ومرة أخرى، قام المجتمع الدولي بتناول تداعيات حقوق الإنسان الناتجة عن ختان الإناث، وذلك في المؤتمر العالمي للسكان والتنمية بالقاهرة عام ١٩٩٤. وقد وافقت ١٧٩ دولة على اتخاذ التدابير اللازمة للتخلي عن ختان الإناث، وعده انتهاكًا للحقوق الأساسية وخطرًا كبيرًا على صحة المرأة مدى الحياة (UNFPA, 2014, 9).

كذلك، تدعو وثيقة "عالم جدير بالأطفال" لعام ٢٠٠٢ التي انبثقت عن الدورة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة حول الأطفال، تدعو جهارًا إلى القضاء على الممارسات التقليدية، أو العرفية الضارة التي تنتهك حقوق الأطفال والنساء، ومنها: تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (الأمم المتحدة، ٢٠٠٨م، ٣٨).

ومما يجدر بالإلماع هنا، أن نسجل أجمع المعاهدات والوثائق التي صدرت بتوافق الآراء الدولية والإقليمية التي تضمن الحماية وتشتمل على ضمانات ضد ختان الإناث.

أولاً: المعاهدات الدولية

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للأمم المتحدة ١٩٤٨، قرار الجمعية العامة ٢١٧.
٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.
٣. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٨١.
٤. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٨١.
٥. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ١٩٨٧.
٦. اتفاقية حقوق الطفل ١٩٩٠.

ثانيًا: المعاهدات الإقليمية

١. الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ١٩٥٣.
٢. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٧٨.
٣. الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب ١٩٨٦.

٤. الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الطفل ومصلحته ١٩٩٩ (منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٨، ٣١).

واستكمالاً لجهود الأمم المتحدة في القضاء على ختان الإناث، فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم A/RES/67/146 في ٢٠ ديسمبر ٢٠١٢ بعنوان: "تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث"، داعيةً الدول إلى القضاء على ختان الإناث بجميع أشكاله. كذلك، تهيب بالدول إلى الاستمرار في الاحتفال بيوم ٦ شباط/فبراير بوصفه اليوم الدولي لـ "عدم التسامح مطلقاً إزاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث"، واستغلال هذا اليوم في حملات لرفع الوعي بهذه الممارسة واتخاذ إجراءات ملموسة للحد من تشويه الأعضاء التناسلية للإناث [الأمم المتحدة، ٢٠١٢، ٨].

ومن ناحية أخرى، فقد أوصى الاتحاد العالمي لجمعية أمراض النساء والتوليد (FIGO) أن ختان الإناث انتهاك لحقوق الطفل، وضد المرأة، وأنه عنف ضد المرأة والتوليد (تاريخ الزيارة ١٧-٨-٢٠٢٠).

[https://www.figo.org/news/international-day-zero-\(tolerance-fgm-2012\)](https://www.figo.org/news/international-day-zero-(tolerance-fgm-2012))

وتجدر الإشارة إلى أن تعريض الفتيات والنساء لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ينتهك عددًا من الحقوق الإنسانية الأساسية التي صانتها المعاهدات الدولية والإقليمية. وهذه الحقوق تشمل الحق في التحرر من جميع أشكال التمييز بين الجنسين، والحق في الحياة والسلامة الجسدية، والحق في الصحة، وحق الأطفال في حماية خاصة (Center for productive rights, 2006, 13).

٣. ختان الإناث في القوانين الوضعية

لقد سعت دول العالم إلى سنّ التشريعات الوضعية؛ من أجل القضاء على ختان الإناث. بيد أن القوانين وحدها لا تستطيع إيقاف ختان الإناث، إلا أنها أداة مهمة ومساندة لضبط هاته القضية والحدّ منها. وتشير دراسة أجراها (28 To Many) إلى أن ٥٥ مليون فتاة دون سن ١٥ عامًا، في ٢٨ دولة أفريقية، تعرّضن

لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، أو معرضة لخطر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

وتظهر هذه الدراسة أنه من بين ٢٨ دولة:

٢٢- دولة لديها تشريعات وطنية تجرم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

٦ - دول ليست لديها قوانين حاليًا، أي: أن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية لم ينظم بقانون مما أدى إلى اعتباره أمراً مباحاً.

وفي معظم البلدان التي لديها قوانين؛ من أجل مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، فإن التشريع يفشل في حماية النساء والفتيات من تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وفي النادر، يتم تطبيق تلك القوانين. ولا توجد محاكمات (28 Too Many, 2018, p11).

والملاحظ، أنه من بين ٥٥ مليون فتاة (تتراوح أعمارهن من ١٤ إلى ٠ عاماً) خضن التجربة أو معرضات لخطر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في ٢٨ دولة:

50٪ منهن في ٣ دول سنت قوانين لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وهي: (مصر، وإثيوبيا، ونيجيريا).

30٪ منهن في الدول الست التي ليست لديها قوانين حالية لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وهي: (تشاد، وليبيريا، ومالي وسيراليون، والصومال، والسودان).

5 دول من أصل ٦ دول ليس لديها قانون ضد تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، بل لديها إما مسودة تشريع في انتظار تمريرها، أو عّرت

عن نية تمرير قانون لحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (28 Too Many, 2018, p11). ونزجي أبرز القوانين الوضعية فيما يأتي:

٣. ١- القانون البريطاني

حظرت بريطانيا بقانون خاص ختان الإناث عام ١٩٨٥، ثم عدّل القانون وأسماه قانون "تشويه الأعضاء التناسلية للإناث لعام ٢٠٠٣". وقد جرم القانون ختان الإناث في المادة الأولى [رقم ١]؛ إذ نصّت على أنه: "يكون الشخص مذنباً بارتكاب جريمة، إذا قام باستئصال، أو ختن أو تشويه كل، أو أي جزء من الشفرين الكبيرين، أو الشفرين الصغيرين، أو البظر".

وقد ذهب القانون البريطاني أبعد من ذلك حين جرم المساعدة على ختان الإناث بأي شكل من الأشكال؛ إذ نصت المادة الثانية على أنه: "يكون الشخص مذنباً بارتكاب جريمة إذا قام بمساعدة فتاة، أو حرّضها، أو نصحها، أو دبر لها استئصال، أو ختان، أو تشويه شفرها بالكامل، أو أي جزء منها الكبرى، أو الشفرين الصغيرين، أو البظر".

كذلك، حدد القانون عقوبات لمن يمارس ختان الإناث، وذلك في المادة الخامسة؛ إذ نصت على أن الشخص المدان بارتكاب جريمة بموجب هذا القانون يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز 14 سنة، أو غرامة، أو كليهما (Marge Berer, 2015, 151).

٣. ٢- قوانين أبرز الدول الأوروبية

تعاملت الدول الأوروبية مع ختان الإناث في قوانين مختلفة؛ إذ ثمة دول أوروبية حظرت ختان الإناث من خلال أحكام القانون الجنائي العام، مثل: فنلندا (الفصل ٢١، المادتان ٥، ٦ من قانون العقوبات: الاعتداء الجسيم). وفرنسا (المواد ٢٢٢-٩ و ٢٢٢-١٠ من قانون العقوبات: التشويه). وألمانيا (المادتان ٢٢٤ و ٢٢٦ من قانون العقوبات: الأذى الجسدي الجسيم والخطير). واليونان (المادتان 308-315 من قانون العقوبات: الإصابة الجسدية). وأيرلندا (الجنوبية) (قانون العدالة الجنائية لعام ٢٠٠٠). والبرتغال (المواد ١٤٣-١٤٩ من قانون

العقوبات: الإصابة الجسدية أو الإصابة الجسدية الخطيرة). وهولندا (المواد ٣٠٠-٣٠٤ من قانون العقوبات: إصابات جسدية أو إصابات بدنية خطيرة).

وإن جميع أحكام القانون الجنائي في هذه البلدان تُنعت تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بأنه "إصابة جسدية خطيرة". وتشمل الظروف المشددة للعقوبات، إذا أفضت الجريمة إلى الوفاة في (فنلندا، واليونان، وأيرلندا، ولوكسمبورغ، والبرتغال، وهولندا)، أو إذا كانت الجريمة قد ارتكبت ضد قاصر في (فرنسا، واليونان، وأيرلندا، ولوكسمبورغ، والبرتغال)، أو قام الوالدان، أو الشخص الحاضن باقتراف الجريمة (UNFPA, 2014, 4).

وثمة دول أوروبية أخرى تناولت ختان الإناث في قانون محدد ومشخص، وذلك من خلال تطوير أحكام قانونية تتناول على وجه التحديد ختان الإناث، أو عن طريق إضافة بنود إلى قوانين العقوبات. وقد تم تطوير مثل هذه الأحكام المحددة للقانون الجنائي في ستة من الدول الأوروبية، وهي: النمسا، وبلجيكا، والدنمارك، وإيطاليا، وإسبانيا، والسويد. وتعد السويد أول دولة غربية سنت قانوناً خاصاً ضد ممارسة ختان الإناث عام ١٩٨٢ (UNFPA, 2014, 4-5).

٣.٣- القانون المصري

يعد ختان الإناث منتشرًا جدًا في أغلب أنحاء شمال وشرق أفريقيا. ويعود وجود الختان في مصر إلى قديم الزمان. وفي مصر، فقد تعرض ٩٢% من النساء والفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٤٩ سنة، لشكل من أشكال ختان الإناث، و ٧٢% منهن من قبل الأطباء. وقد استضافت مصر في عام ٢٠٠٨ اجتماعًا إقليميًا بعنوان "إعلان القاهرة +٥ للتشريع وختان الإناث" للمساعدة في تطبيق التشريعات.

وكان هذا المؤتمر متابعة لاجتماع عام ٢٠٠٣ الذي انعقد في القاهرة وأسفر عن وثيقة قانونية مهمة حول ختان الإناث بعنوان "إعلان القاهرة للقضاء على ختان الإناث". وفي سبتمبر ٢٠١٢، أطلق اتحاد أطباء أمراض النساء والتوليد المصري بيانًا أعلن فيه: أن ختان الإناث ليس إجراءً طبيًا،

ولا يُضم في أي منهج طبي إلا ك ممارسة يجب منعها. وعليه، فلا يوفر القانون الحماية للأطباء الذين يمارسونه [ختان الإناث، تاريخ الزيارة، ١٥-٨-٢٠٢٠، <https://egypt.unfpa.org/ar/topics/B>].

ومن هنا، فقد أصدر وزير الصحة المصرية عام ٢٠٠٦ قرارًا وزاريًا ذا رقم (٢٦١) يمنع الجميع، بمن فيهم العاملين في مجال الصحة، من ممارسة ختان الإناث في المستشفيات، أو العيادات الحكومية، أو غير الحكومية (جمال، وأحمد، ٢٠١٣، ٩).

وإذا انمهد هذا، واستبان وجهه، فقد سعى القانون المصري إلى التقليل من الالتجاء إلى الختان، وأقر تعديلات قانونية على المواد ذات الصلة الوثقى بختان الإناث في قانون العقوبات، وذلك بموجب القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٦، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٦ سبتمبر ٢٠١٦؛ ليصبح نص المادة ٢٤٢ مكرراً من قانون العقوبات كالآتي:

"مع مراعاة حكم المادة ٦١ من قانون العقوبات، ودون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة، لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات، كل من قام بختان لأنثى، بأن أزال أيًا من الأعضاء التناسلية الخارجية، بشكل جزئي أو تام، أو ألحق إصابات بتلك الأعضاء دون مبرر طبي. وتكون العقوبة السجن المشدد إذا نشأ عن هذا الفعل: عاهة مستديمة، أو إذا أفضى ذلك الفعل إلى الموت". كما تم إضافة مادة جديدة برقم ٢٤٢ مكرر (أ)، نصها كالآتي: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات: كل من طلب ختان أنثى، وتم ختانها بناء على طلبه، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٤٢ مكرر من هذا القانون".

٣. ٤ القانون السوداني

تعد السودان- وفق منظمة اليونسيف التابعة للأمم المتحدة- من الدول التي ترتفع فيها نسبة بتر، أو تشوهات الأعضاء التناسلية الأنثوية. ووفقاً لمسح أجري في عام ٢٠١٤، فإن معدل ختان الإناث يصل إلى نسبة ٨٦.٦%. وكخطوة

إيجابية، فقد قرّرت الحكومة الانتقالية في السودان تجريم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في البلاد. كذلك، أُلِّمَت وزارة الخارجية السودانية، في بيان، إلى أنّ مادة جديدة ستُضاف إلى القانون الجنائي للبلاد، تنص على منع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وذلك في إطار التزام الحكومة بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (السودان: اليونسيف ترحب بقرار تجريم ختان الإناث في البلاد وتصف ذلك بالخطوة التاريخي، ١٤-٨-٢٠٢٠).

<https://news.un.org/ar/story/2020/05/1054182>

٤. ختان الإناث في قانون العقوبات العراقي وقانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان-العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١

٤. ١ قانون العقوبات العراقي

لم ينصّ قانون العقوبات العراقي على ختان الإناث بنصّ خاص وصريح. بيد أن المادة ٤١٢ من القانون المذكور ينص على أن: "

١- من اعتدى عمداً على آخر بالجرح، أو بالضرب، أو بالعنف، أو بإعطاء مادة ضارة، أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون قاصداً إحداث عاهة مستديمة به، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة. وتتوفر العاهة المستديمة إذا نشأ عن الفعل قطع، أو انفصال عضو من أعضاء الجسم، أو بتر جزء منه، أو فقد منفعته، أو نقصها، أو جنون، أو عاهة في العقل، أو تعطيل إحدى الحواس تعطيلًا كليًا، أو جزئيًا بصورة دائمة، أو تشويه جسيم لا يرجى زواله، أو خطر حال على الحياة.

٢ - وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، أو بالحبس إذا نشأت عن الفعل عاهة مستديمة دون أن يقصد الجاني إحداثها".

وفي ضوء هاته المادة، فإنه يمكن للقاضي والحاكم الاستعانة بالمادة المذكورة في قانون العقوبات العراقي، فيما إذا كان ثمة دعوى بشأن ختان الإناث؛ ذلك أن ختان الإناث عبارة عن قطع جزء من الأعضاء التناسلية للمرأة. ويقترح

البحث إضافة مادة خاصة إلى قانون العقوبات العراقي فيما يتعلق بعقوبة ختان الإناث؛ " إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

٤. قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان-العراق رقم(٨) لسنة

٢٠١١

لقد نص القانون المذكور على الفلسفة والمقصد والعلة التي من أجلها شرع هذا القانون، وهي أن:"العنف الأسري ظاهرة سلبية مخالفة لمبادئ الشرائع السماوية وحقوق الانسان، ولكون الأسرة أساس المجتمع، ومن أجل حمايتها من التفكك وحماية أفرادها، واتخاذ الإجراءات القانونية لسلامتها، ومنع العنف الأسري بالطرق الوقائية قبل وقوعه، وبحث الحلول الإصلاحية والعلاجية بعد وقوعه، فقد شرع هذا القانون"(قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان-العراق رقم(٨) لسنة ٢٠١١، تاريخ الزيارة، ١١-٢٠-٢٠٢٠، <https://www.parliament.krd/media/2812.pdf>).

وقد نص القانون المذكور على أن ختان الإناث جريمة ضمن نطاق الأسرة فحسب. بيد أن القانون لم يتطرق إلى جريمة الختان خارج دائرة الأسرة، لاسيما وأن قانون العقوبات العراقي لم ينص صراحة على تجريم ختان الإناث.

إلا أن التأمل في نص المادة ١٢/٤ من قانون العقوبات يجلي أنه يمكن الاستعانة بها لمعالجة جميع حالات الختان سواء داخل الأسرة أم خارجها، فهذه المادة عالجت مسألة العاهة المستديمة كجريمة وعاقبت عليها بوجه أغلظ مما هي عليه في قانون مناهضة العنف الأسري. وذلك بالسجن مدة قد تصل إلى ١٥ سنة. ومن هنا، يمكن اعتبار الختان عاهة مستديمة، فتطبق عليها المادة ٤١٢ سواء أكان الفاعل من داخل الأسرة أم خارجها؛ ذلك أن النص ورد مطلقاً لا مقيداً، عاماً لا خاصاً.

أضيف إلى ما سبق، أن قانون مناهضة العنف الأسري قد شخّص وحدد عقوبة الإقدام على ختان الإناث، وذلك في المادة السادسة، فقد نصت على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها في القوانين النافذة في الإقليم:

أولاً: يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار، ولا تزيد عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار: كل من حرّض على إجراء عملية ختان أنثى.

ثانياً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) أشهر ولا تزيد عن (٢) سنتين وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار ولا تزيد عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل من أجرى، أو ساهم في عملية ختان أنثى.

ثالثاً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد عن (١٠.٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل من أجرى، أو ساهم في عملية ختان أنثى، إذا كانت قاصرة.

رابعاً: يعدّ ظرفاً مشدداً للجاني، إذا كان الفاعل طبيباً، أو صيدلاناً، أو كيميائياً، أو قابلاً، أو أحد معاونيه. وعلى المحكمة أن تأمر بمنعه من مزاوله مهنته، أو عمله مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات".

ويتجلى مما سبق، أن المقيّن الكوردستاني قد اهتمّ بموضوع ختان الإناث اهتماماً فائقاً؛ ذلك أنه عدّ الختان جريمةً من جرائم العنف الأسري، ثم أفرد له عقوبةً خاصةً، وخصّص له باباً فسيحاً في القانون.

٥. رؤية إسلامية للمعاهدات الدولية والقوانين الوضعية بخصوص ختان الإناث

يتجلى من استعراض المعاهدات الدولية، والمواثيق والاتفاقيات العالمية التي أصدرتها وأكدها منظومة الأمم المتحدة، وكذلك، القوانين الوضعية لمعظم بلدان العالم، أنها قد حظرت وجزمت ختان الإناث إلا لضرورة طبية. وعند النظر في آيات القرآن الكريم نلفي أنها سبقت تلك المعاهدات والقوانين في تحريم كلّ ما كان ضرره أكثر من نفعه. وذلك في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَوْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩].

قال ابن عاشور: "إن قلت: ما الوجه في ذكر منافع الخمر والميسر مع أن سياق التحريم والتمهيد إليه يقتضي تناسي المنافع، قلت: إن كانت الآية نازلة لتحريم الخمر والميسر فالفائدة في ذكر المنافع هي بيان حكمة التشريع؛ ليعتاد المسلمون مراعاة علل الأشياء؛ لأن الله جعل هذا الدين ديناً دائماً وأودعه أمة أراد أن يكون منها مشرعون لمختلف ومتجدد الحوادث" (ابن عاشور، ١٩٩٧م، ج ٢، ص ٣٥٠).

فالعلة في تحريم الخمر والميسر أن مضارّهما تفوق منافعهما، وكذلك كل ما كان ضرره أكثر من نفعه فهو محرّم، وذلك مثل: ختان الإناث الذي أثبتت الدّراسات الطبية الحديثة أن ضرره أكثر من نفعه، فيمنع.

ثم، إن ختان الإناث تناقض فلسفة القرآن الكريم التي أثبتت أن الإنسان خلق كاملاً لا زيادة فيه ولا نقص. قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]. وكذلك، فقد قضى رسول الله: «أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» [ابن ماجه، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث (٢٣٤٠)، ٢، ٧٨٤].

فلا يجوز شرعاً إلحاق الضرر بالغير بدون مسوّغ شرعي. ولا يوجد ما يبرّر ختان الإناث، لاسيما وقد ثبت ضرره من الناحية الطبية. [الزلمي، ٢٠١٤، ٦٥].

وقد حددت القوانين الوضعية عقوباتٍ مختلفة تترتب على إجراء ختان الإناث، منها مالية (الغرامة)، ومنها سالبة للحرية وذلك بالسجن لمدة. أما الشريعة الإسلامية، فلم تحدّد عقوبةً معينةً لمن يقوم بختان الإناث، بل أدرجه ضمن العقوبات التعزيرية التي تحدّدها السلطة التشريعية، أو القضائية حسب ظروف الخائن، أو المختن [الزلمي، ٢٠١٤، ٦٥].

وأما ما ورد في السنة النبوية بشأن ختان الأحاديث، فإنها أحاديث آحادية ضعيفة لا تصلح للاستدلال بها. قال العظيم آبادي: "وحديث ختان المرأة روي من أوجه كثيرة، وكلها ضعيفة معلولة مخدوشة لا يصح الاحتجاج بها" [١٤١٥هـ، ج ١٤، ص ١٢٨].

وَنَقُلْ عَنْ ابْنِ الْمُنْذِرِ أَنَّهُ قَالَ: "لَيْسَ فِي الْخِتَانِ خَيْرٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ، وَلَا سُنَّةٌ يُتَّبَعُ" [١٤١٥ هـ، ج ١٤، ص ١٢٨]. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: "وَالَّذِي أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ الْخِتَانُ فِي الرِّجَالِ" [١٣٨٧ هـ، ٢١، ٥٩].

وإذا انمهد هذا، واستبان وجهه، فقد صدرت فتاوى عديدة، من مؤسساتٍ علميةٍ إسلاميةٍ، وعلماء معاصرين بشأن جواز تقييد ختان الإناث من لدن السلطة التشريعية، منها:

أولاً: دار الإفتاء المصرية

"خلاصة القول في هذه المسألة بعد دراسة النصوص الشرعية التي تناولتها، والرجوع إلى الأطباء المختصين، هي أن ختان الإناث: إنما هو من قبيل العادات وليس من قبيل الشعائر. ولقد جزم الأطباء بضررها، فأصبح من اللازم القول بتحريمها، وعلى الذين يعاندون في هذا أن يتقوا الله سبحانه وتعالى، وأن يعلموا أن الفتوى تتصل بحقيقة الواقع، وأن موضوع الختان في حق الإناث قد تغير وأصبحت له مضار كثيرة: جسدية ونفسية؛ مما يستوجب معه القول بحرمة والاتفاق على ذلك، دون تفرقٍ للكلمة واختلافٍ لا مبرر له. إن المطلع على حقيقة الأمر لا يسعه إلا القول بالتحريم" [دار الإفتاء المصرية، ختان الإناث، الفتاوى، الرقم المسلسل ٤٦٧٨، ٢٨-١١-٢٠١١، تاريخ الزيارة ٢٥-٨-٢٠٢٠،

<https://www.dar->

[alifta.org/AR/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=](https://www.dar-alifta.org/AR/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=)

ثانياً: اللجنة العليا للإفتاء في إقليم كردستان العراق

لقد أصدرت اللجنة العليا للإفتاء التابعة لاتحاد علماء كردستان فتوى خاصة فيما يتعلق بختان الإناث، وبعد استعراض آراء المذاهب الفقهية بهذا الشأن، نصت على: "أن ولي الفتاة حر في إجراء الختان، أو عدم إجرائه. وإذا تبين من الناحية الصحية بيقين أن إجراء الختان يضر المرأة عاجلاً أم آجلاً، فالأولى عدم إجراء الختان، وذلك ارتكازاً على القاعدة الفقهية: "لا ضرر ولا ضرار" [اتحاد علماء الدين الإسلامي في كردستان، رقم الفتوى: ١٢٠، ٢٠١٠].

ولأن المقطع "الأولى عدم إجراء الختان" يشتم منه جواز الختان، وإن ثبت ضرره من الناحية الطبية، فقد بادر اتحاد علماء كردستان إلى إصدار بيانٍ حول الفتوى المذكور، وأوضح أنه إذا ثبت ضرر الختان من الناحية الطبية، فإن الواجب تجنبه وعدم إجرائه. وقد ثبت في عصرنا أن إجراء ختان الإناث له ضرر، فيجب على المواطنين عدم إجرائه "[اتحاد علماء الدين الإسلامي في كردستان، ٢٠١٠].

٦. الخاتمة

في ختام البحث، توصّل الباحثان إلى الاستنتاجات الآتية:

١. قامت منظمة الأمم المتحدة، بإصدار معاهداتٍ ومواثيقٍ واتفاقيات دولية عديدة، تناولت فيها ختان الإناث، فحظرته، ودعت الدول الأطراف إلى إصدار تشريعات؛ من أجل القضاء على ختان الإناث.
٢. ثمة تشريعات وضعية، حظرت وجزمت ختان الإناث، ضمن قانون العقوبات، مثل: فرنسا، وألمانيا، ودول أوروبية أخرى. وهناك دول سنت قانوناً خاصاً فيما يتعلق بختان الإناث، مثل: بريطانيا، وأمريكا، والسويد، وإقليم كردستان العراق.
٣. لقد حددت القوانين الوضعية عقوباتٍ مختلفة تترتب على إجراء ختان الإناث، منها مالية (الغرامة)، ومنها سالبة للحرية وذلك بالسجن لمدة. أما الشريعة الإسلامية، فلم تحدّد عقوبةً معينةً لمن يقوم بختان الإناث، بل أدرجه ضمن العقوبات التعزيرية التي تحددها السلطة التشريعية، أو القضائية حسب ظروف الخاتن، أو المختن.
٤. عند النظر في آيات القرآن الكريم أنها حرمت كلّ ما كان ضرره أكثر من نفعه، ومنه: ختان الإناث إلا لضرورة طبية. وقد سبقت الشريعة الإسلامية، في هذا الشأن، -كما كانت دائماً- المعاهدات الدولية، والمواثيق والاتفاقيات العالمية التي أصدرتها منظومة الأمم المتحدة، وكذلك، القوانين الوضعية لمعظم بلدان العالم، في تجريم ومنع ختان الإناث إلا لضرورة طبية.

٧. المصادر والمراجع

٧. ١- المصادر العربية

- ابن عاشور، محمد الطاهر، ١٩٩٧م. *التحرير والتنوير*، دار سحنون، تونس.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، *سنن ابن ماجه*، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، ١٣٨٧ هـ. *التمهيد لما في الموطأ من الروايات والمسانيد*، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
- جمال أبو السرور، وأحمد رجاء، ٢٠١٣م. *ختان الإناث بين المغلوط علميا والملتبس فقهيًا*، (٢).
- الزلمي، مصطفى إبراهيم، ٢٠١٤م، مجموعة الأبحاث الطبية، *ختان الإناث أضراره وتحريمه في القرآن*، (١).
- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، ١٤١٥ هـ. *عون المعبود شرح سنن أبي داود*، دار الكتب العلمية - بيروت، (٢).
- قلنجي، محمد رواس، حامد صادق قنبي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، *معجم لغة الفقهاء*، دار النفائس، (٢).
- كنعان، أحمد محمد، ٢٠٠٠، *الموسوعة الطبية الفقهيّة*، دار النفائس- بيروت، (١).
- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ٢٠٠٦م. *المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان*، نيويورك وجنيف.

– منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٨م. **التخلص من تشويه الأعضاء التناسلية للإناث**، فرنسا.

– يونيسف، ٢٠٠٨م. **عالم جدير بالأطفال**، الأردن.

٢- المصادر الأجنبية

– UNFPA, 2014. **Implementation of the International and Regional Human Rights Framework for the Elimination of Female Genital Mutilation**, New York,.

– Center for Reproductive Rights, 2006. **Female Genital Mutilation: A Matter of Human Rights**, New York.(2).

– 28 Too Many, 2018. **The Law and FGM** .

– Marge Berer, 2015. **The history and role of the criminal law in antiFGM campaigns: Is the criminal law what is needed, at least in countries like Great Britain?** An international journal on sexual and reproductive health and rights.

– UNFPA, 2014. **Implementation of laws with regard to female genital mutilation**, United Nations Population Fund, New York.

٣.٧- المواقع الإلكترونية

– الأمم المتحدة، تاريخ الزيارة ٢٧-٨-٢٠٢٠،

– <https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm#recom14>

- قرار الجمعية العامة...تاريخ الزيارة ١٧-٨-٢٠٢٠.
- <https://www.figo.org/news/international-day-zero-tolerance-fgm-2012>
- ختان الإناث، ١٥-٨-٢٠٢٠،
- <https://egypt.unfpa.org/ar/topics/B>
- السودان: اليونسيف ترحب بقرار تجريم ختان الإناث في البلاد وتصف ذلك بالخطوة التاريخي، ١٤-٨-٢٠٢٠
- <https://news.un.org/ar/story/2020/05/1054182>
- دار الإفتاء المصرية، ختان الإناث، الفتاوى، الرقم المسلسل ٤٦٧٨، ٢٨-١١-٢٠١١، تاريخ الزيارة ٢٥-٨-٢٠٢٠،
- <https://www.dar-alifta.org/AR/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=>
- بيان من إعلام اتحاد علماء كردستان بشأن فتوى ختان الإناث، الفتوى رقم (١٢٠)، في ٦-٧-٢٠١٠، تاريخ الزيارة: ٨-١٠-٢٠٢٠،
- www.zanayan.org

پوخته

ئەم توێژینه‌وه‌یه‌ هه‌ولیداوه‌ بۆ خستنه‌پرووی ناسراوترین ریکه‌وتن و په‌یماننامه‌ نۆده‌وله‌تییه‌کان و هه‌ریمیه‌کانی تایبەت به‌ خه‌ته‌نه‌کردنی مێینه‌، ئنجا، هه‌لۆیستی یاساکانی ده‌رباره‌ی خه‌ته‌نه‌کردنی مێینه‌ پروونکردۆته‌وه‌، رایگه‌یانده‌وه‌ که‌ یاساگه‌لیک خه‌ته‌نه‌کردنی مێینه‌ی به‌تاوان داناوه‌، ده‌نیو یاسای سزادانا‌دا. یاساکان سزای جیا‌جیا‌یان بۆ ئەم تاوانه‌ داناوه‌، له‌وانه‌: سزای دارایی (پێ‌بژاردن) و، سزای زیندانیکردن بۆ ماوه‌یه‌ک. به‌لام شه‌ریعه‌تی ئیسلام، سزایه‌کی دیاریکراوی بۆ خه‌ته‌نه‌ی مێینه‌ دانه‌ناوه‌، به‌لکو له‌ نیو سزاکانی ته‌مبیکردندا دایناوه‌، که‌ ده‌سه‌لا‌تی یاسادانان، یان دادوه‌ری ده‌ست‌نیشانی ده‌کات، به‌گوێزه‌ی بارۆدۆخی خه‌ته‌نه‌کار، یان خه‌ته‌نه‌کراو. کاتیکیش، ده‌روانینه‌ ئایه‌ته‌ پیرۆزه‌کانی قورئانی پیرۆز، ده‌بینین که‌ ئەوان پێش هه‌موو په‌یماننامه‌‌و‌یاسا ناوبراوه‌کان، هه‌موو ئەو کارانه‌ی هه‌رامکردوه‌ که‌ زیانه‌کانی زیاتره‌ له‌ قازانج و سووده‌کانی.

Abstract

This paper sought to elucidate the most prominent international and regional conventions and treaties regarding female circumcision. Then, it clarified the position of positive laws on female circumcision and made clear that statutory legislation criminalized female circumcision within the penal code. Statutory laws have defined various penalties for performing FGM, including financial (compensation), and deprivation of liberty, with imprisonment for a period of time. As for Islamic law, it did not specify a specific penalty for one who performs female circumcision, but rather included it among the discretionary penalties that are determined by the legislative or judicial authority according to the circumstances of the circumcised. When you meditate on the verses of the Noble Quran you find that they preceded those treaties and laws in the prohibition of all that was more harm than benefit.

